

التزاماً بمتطلبات الإفصاح والشفافية، وإعمالاً لنص المادة ٢١١ من قانون الشركات وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

يفيد المجلس بأنه خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١، إنحصرت الجزاءات الموقعة من بنك الكويت المركزي في جزاء " تنبيه " تم توقيعه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢، وذلك إزاء مخالفة التعليمات الصادرة بشأن التعامل عالمياً بسعر الفائدة المرجعي الليبور، وكذا جزاء مالي قدره ١٠٠٠ د.ك، وجزاء " تنبيه " تم توقيعهما بتاريخي ٢٠٢٣/١/١٥، ٢٠٢٣/٨/١٤، وذلك إزاء مخالفة تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن فحص وفرز أوراق النقد الكويتي.

وقد تم إتخاذ اللازم وتصويب ما تقدم.

تحريراً في ٢٠٢٤/١/٢٥

رئيس مجلس الإدارة